

## شرح زاد المستقنع | كتاب الطلاق | (باب الرجعة)

أحمد الخليل

طلاق بلا عورة زوجة انما له من فله رجعتها في نعم. يقول المؤلف رحمة الله باب الركعة. الرجعة مسائل الرجعة من المسائل المهمة وغير المؤلف يرشد لها كتابا فيقول كتاب الرجعة - 00:00:01

باأهمية الرجعة والرجعة هي المرة من الرجوع بلغة العرب الرجعة في لغة العرب هي المرة من الرجوع وهي مصدر من رجع رجوعا واما في الشرع فالرجعة هي رد الزوجة غير البائن - 00:00:28

من غير عقد في علتها رد الزوجة غير البائن من غير عقد في علتها هذا التعريف من وجهة نظرى من اسلم واسهل التعريف فانه يبين ما هو او ما هي الرجعة الشرعية؟ والمؤلف سيبين هذا من خلال الشروط والاحكام - 00:01:00

يقول الشيخ رحمة الله من طلاق بلا عورة زوجة مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت قوله من طلاق بلا عوض الى اخره - 00:01:27

اذا استوفى الزوج هذه الشروط الاربع فان رجعته صحيحة بالاجماع فان رجعته صحيحة بالاجماع. وقد اشار المؤلف الى كل شرط بعبارة فاشار بقوله من طلاق بلا عوض الى الشرط الاول وهو ان يكون طلاق بغير عوض - 00:01:43

فان كان الطلاق بغير عوض فليس بطلاق وانما خلع وتقديم معنا ان المخالعة تعتبر دائنة بينونة كبرى ولا صغرى واشار الى الشرط الثاني بقوله زوجة مدخولا بها او مخلوا بها - 00:02:06

فاذا طلاق زوجة مدخولا بها جاز ان يراجع واما اذا طلاق زوجة لم يدخل بها فلا يتمكن من المراجعة لان غير المدخول بها ليس لها عدة وهي ايضا دائنة بينونة كبرى - 00:02:22

او صغرى الصغرى يقول مشيرا الى الشرط الثالث دون ما له من العدد. يشترط للمراجعة ان يطلق طلاقا دون ما له من العدد. فان طلاق ما له من العدد يعني مستوفيا ما له من العدد وهو الطلقات الثلاث لم يتمكن من المراجعة - 00:02:36

ثم اشار الى الشرط الاخير بقوله في علتها لجواز المراجعة ان تكون في العدة فان خرجت من العدة لم يملك ان يراجعها. وبانت منه ايضا بينونة صغرى وبانت منه بينونة صغرى - 00:02:55

ثم قال ولو كرهت يعني انه ان يراجعها بلا رضاها واستدلوا على هذا بدليلين الاول قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فقال احق بردهن فهم لهم الحق بالرد من غير رضا احد - 00:03:13

والدليل الثاني الاجماع فان الفقهاء اجمعوا على انه ان يراجع بلا رضا الزوجة ولا رضا الاولياء ولا رضا الاولياء فصارت الشروط معنا كم شرط اربعة ذكرنا اربع شروط والصواب ان الشروط خمسة - 00:03:33

ويضاف الى ما ذكره المؤلف ان يكون مریدا بالرجعة اصلاحا ان يكون مریدا للرجعة اصلاحا فان اراد بالرجعة عنده او تضييقا على المرأة او تعذيبا لها فان الرجعة لا تصح ولا يمكن منها لا تصح - 00:03:53

ولا يمكن منها ولهذا قال تعالى في ختام الآية ان ارادوا اصلاحا وان هذه كما تقدم معنا اداة شرط طيب بدأ المؤلف موضوع مهم جدا من موضوعات الرجعة وهي بماذا تحصل الرجعة - 00:04:12

لماذا تحصل الرجعة؟ تحصل الرجعة بامرین الامر الاول لفظي والامر الثاني فعلی والامر اللفظي ينقسم الى قسمین مراجعة لفظية صريحة مراجعة لفظية كنایة ومراجعة لفظية كنایة المؤلف بدأ بالمراجعة اللفظية الصريحة - 00:04:37

المؤلف بدأ بالمراجعة اللفظية الصريحة. يقول الشيخ بلفظي راجعت امرأتي ونحوه يعني تكون المراجعة باللفظ لا بالنية المراجعة

باللفظ لا بالنية. وتكون بلفظ راجعت و تكون بلفظ راجعت لان راجعت من الشرائج - 00:05:01

وقوله ونحوه كقول المراجع ردت او امسكت تراجعت وردت وامسكت من السرائج التي تحصل الرجعة اذا استخدمنا اه الزوج بالجماع تحصل الرجعة باستخدام هذه الالفاظ بالاجماع بانها صراح لانها صرائع - 00:05:25

ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى لا نكحتها ونحوها المراد بقوله لا نكحت على نحوه يعني مثل تزوجتها. وأشار بهذه العبارة الى الكنایات اشار بهذه العبارة الى الكنایات. فالرجعة لا تكون بالكنایات. لا تكون بالكنایات - 00:05:49

واستدلوا على هذا بدليلين. الدليل الاول قياس الرجعة على النكاح فالنكاح لا ينعقد بالكنایات فكذلك الرجعة لا تنعقد بالكنایات والجامع ان في كل منها استباحة توضع المرأة لكل منها استباحة بضع المرأة - 00:06:10

وهذا وهذا الجامع موجود فعلا في المراجعة والنكاح. الدليل الثاني ان اثبات الثابت محال ان اثبات الثابت محال. فكيف يقول لمن طلقها طلاقا رجعيا نكحته وهي ما زالت منكوبة له وهي ما زالت منكوبة له. ولما كان اثبات الثابت محال صار هذا اللفظ لغو لا حكم له - 00:06:38

صار لغو لا حكم له. القول الثاني ان المراجعة تحصل بالكنایات جميعا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات ولانه اراد مراجعة زوجته فيحصل باي لفظ يدل على هذا المقصود - 00:07:04

واما الجواب عن اه قياس على النكاح فهذا قياس صحيح لكن لا نسلم ان النكاح لا ينعقد بالكنایات من تقدم معنا انه ينعقد بكل لفظ يدل عليه. اذا الانسان له ان يراجع زوجته باي لفظ شاء. نعم - 00:07:24

طيب يقول ويسن الاشهاد الاشهاد سنة عند الجماهير عند الجماهير من اصحاب المذاهب الاربعة لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكونهم بالمعرفة او سرحونه بمعرفة وشهد زوايا عدل منهم طيب هذه الاية فيها الامر بالاشهاد - 00:07:45

واقل مرتب الامر الاستحباب واقل مرتب الامر القول الثاني ان الاشهاد واجب اشهاد واجب وهو مذهب الظاهرية واستدلوا على هذا بان الاية فيها الامر الصريح الاية فيها الامر الصريح وشهد - 00:08:13

اجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الاية بان الله تعالى امر بالاشهاد في الطلاق وفي ايش وفي الرجعة فامسكون او سبحون والطلاق لا يجب الاشهاد عليه فكذلك الرجعة واجب القائلون بالوجوب - 00:08:42

بان الطلاق ايضا يا جدي وقد روي الوجوب عن ابن عباس وقد روي الوجوب عن ابن عباس والمسألة مشكلة ولكن اللي بيدو لي ان الوجوب قوي الذي يظهر ان الوجوب قوي لانه لا جواب عن الاية - 00:09:06

كما ان في الاشهاد بوجوب الاسهاد قرود من اشكالات زعم الزوج انه راجع وهو لم يراجع بهذا في الاشهاد قطع دابر الاشكالات التي تحصل معنا بسبب مزاعم الزوج بالمراجعة وسيأتيتنا عند الحنابلة - 00:09:28

مسائل فيها اشكال بسبب زعم الزوج انه راجع مسألة اجمع العلماء ان الاشهاد ليس بشرط لصحة المراجعة ولا الطلاق ولو قلنا بوجوبه ولو قلنا بوجوبه انما الخلاف لا في كونه شرطا للصحة وانما في ايش - 00:09:47

بكونه واجبا او ليس بواجب وهذا مسألة مهمة لان بعض الناس يظن انه اذا قلنا انه يجب فان المراجعة وش فيها؟ لا تصح او ان الطلاق لا يصح هي زوجة نهر عليها - 00:10:10

نعم يقول المؤلف وهي زوجة لها وعليها ما لزوجها. افادنا المؤلف ثلاث مسائل الاولى انها زوجة وهي ام المسائل والثانية ان لها اعمال الزوجات والثالثة ان عليها ما على زوجات - 00:10:26

ام هذه المسائل ان ثبتت ان الرجعية زوجة ذهب الفقهاء الى ان الرجعية زوجة واستدلوا على هذا بدليلين. الدليل الاول قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وجه الاستدلال انه سمي المطلق بعلا لايش؟ للزوجة الرجعية - 00:10:43

ولا يكون زوجا لها الا وعقد النكاح باقي الدليل الثاني وهو جميل جدا ان الصحابة اجمعوا على توريث الرجعية الصحابة اجمعوا على توريث الرجعية ولن يورثوها الا وهي زوجة فاذا ثبت انها زوجة - 00:11:08

سهل علينا ان نقول لها مال الزوجة وعليها ما على الزوجة فلها السكنة والنفقة ولها كل ما للزوجات الا ما سيأتيينا من الاستثناء. الا ما

سيأتيها من الاستثناء وعليها ما على الزوجات - 00:11:31

من الطاعة والبقاء في المسكن وكل ما على الزوجات الا ما سيأتيها استثناءهم اما من حيث الاصل انها زوجة لها ما لهن وعليها ما عليهن نعم لكن لا قسم لها - 00:11:49

الزوجة عفوا الرجعية زوجة في كل شيء الا انه لا يقسم لها الا انه لا يقسم لها بانها خرجت بالطلاق عن حق القسم وظاهر عبارة المؤلف انه لا يستثنى الا ماذا؟ القسم لانه لم يستثنى الا القسم - 00:12:10

لكن الواقع ان بين الرجعية والزوجة فروق تبلغ تسعة ذكرها الشيخ ابن رجب في القواعد في قواعده ذكر تسعة فروق اهم هذه الفروق بامكانكم الرجوع الفروق لانها خروع فقهية بعيدة الوقوع. لكن اهم هذه الفروق ثلاثة - 00:12:36

الاول وهو العمدة انه لا قسم لها انه لا بصمة لها الثاني انطلاق الرجعية باصح الروايتين عن الامام احمد بدعي ونحن لا نتحدث عن الواقع لا نتحدث عن انه يقع او لا يقع - 00:12:59

لكنه بدعي على اصح الروايتين بينما طلاق الزوجة بدعي اوليس بدعي ليس بدعي اذا وافق الشروط الثالث الفرق الثالث انه اذا توفي زوجها فهل تنتقل الى عدة الوفاة او تعتد باطول اجلين - 00:13:19

فهل تنتقل الى عدة الوفاة او تعتد باطل واجلين هذه ثلاث فروق هي ابرز الفروق بين الرجعية المطلقة طيب آآ فهمنا من كلام المؤلف باستثناء القسم انه لا يوجد فروق اخرى - 00:13:37

وهذا يقتضي انه يجوز للزوج ان يجامع الرجعية وان يستمتع منها بكل ما يستمتع به الزوج من زوجته وهذا صحيح وهو المذهب وهذا صحيح يعني وهذا صحيح انه المذهب وهذا صحيح انه المذهب - 00:14:00

فالحنابلة يرون جواز جماع الزوج لرجعيته وان يستمتع منها بما شاء وتدل على هذا القول بادلة الدليل الاول انها زوجة اذا كانت زوجة جاز له ان يستمتع منها بما يستمتع الزوج من زوجته - 00:14:20

الدليل الثاني ان امرها بالبقاء في البيت يقصد منه طلب الرضا منه ومنها لترجع الى عصمتها وهذا يكون بتمكينه من الجماع. وهذا يكون بتمكينه من الجماع القول الثاني انه لا يجوز له - 00:14:45

ان يجامع ولا ان يطأ لا يجوز ان يجامع ولا ان يضع واستدلوا على هذا بان هذه الرجعية عبر عنها في الحديث بقوله مره فليراجعها وفي الآية فامسكونهن فهذه الرجعية خرجت بالطلاق - 00:15:10

فتتحتاج الى ارجاع وامساك قبل ان يستمتع بها وهذا القول الثاني هو الصحيح هذا الطول الثاني هو الصحيح تنبئه مهم جدا هذا الخلاف الذي ذكرته سوء اراد بالوطء المراجعة او لم يرد - 00:15:36

حتى لا تتدخل هذه المسألة مع المسألة الثالثة يعني ان الحنابلة يرون انه يجوز ان يطأ ولو لم ينوي المراجعة عرفتوها ولا لا؟ وهذى مسألة دقيقة يجب ان يفرق بين مسألة المراجعة بالوطء ومسألة جواز الوطء بغير نية المراجعة - 00:16:01

اما الخلاف الذي ذكرته الخلاف الذي ذكرته انما هو فيما اذا اراد ان يراجع اذا اراد ان لا يراجع والقول الثاني هو اختيار شيخ الاسلام وهو كما قلت اوجه قولين كيف نمكن الزوج من ان يجامع رجعيته بغير نية مراجعة؟ كانه يعبث لماذا - 00:16:20

لانه اذا كان لا يريد ان يراجع هذه الزوجة لماذا يجامعتها الا غالبا وهو يريد الاغرار بها نعم تحصل رجعة ايضا في وتحصل الرجعة ايضا بوطئها لما بين المؤلف المراجعة اللغوية انتقل الى المراجعة الفعلية العملية - 00:16:40

وذكر ان الزوج اذا وطأ زوجته فانها ترجع الزوج اذا وطأ زوجته فانها ترجع وهي ترجع عند الحنابلة سواء وطئ بنية المراجعة او بغير نية المراجعة. يعني ترجع مطلقا يعني ترجع مطلقا - 00:17:03

واستدلوا على هذا بان الزوج اذا وطأ زوجته فهذا الوطأ عالمة على رجوعه عن الطلاق ان هذا الوطء عالمة على رجوعه عن الطلاق وهو ابين واوضح مما لو قال راجعتك - 00:17:23

القول الثاني انه لا تحصل المراجعة الا بماذا لا تحصل مراجعة الا بالوطء معنية المراجعة واستدل هؤلاء بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا ما نوى ان يراجعها - 00:17:41

فلا ترجع وهذا القول اختيار شيخ الاسلام رحمة الله القول الثالث انه لا يحصل بالوطء مراجعة نوى او لم ينوي نوى او لم ينوي  
واستدل هؤلاء على هذا القول بان الله - 00:18:03

اشترط للمراجعة الاشهاد والاشهاد يكون على الاقوال لا على الافعال الاشهاد يكون على الاقوال لا على الافعال. فاذا وطا ولو بنية  
المراجعة فانه لا يكون مراجعا والراجح ان شاء الله القول الوسط وهو انها - 00:18:20

ان الوقت يكون مراجعة بنيته يقول الشيخ رحمة الله ولا تصح معلقة قبل ان ننتقل للمسألة هذه تحدثنا عن  
الوطوة هل تحصل برجعة او لا باقي مسألة هل تحصل هل - 00:18:40

تحصل الرجعة بال المباشرة ونحوها الصحيح وهو مذهب الجماهير ان الرجعة لا تحصل بال المباشرة ونحوها السبب بهذا ان المباشرة لا  
تستوي هي والوقت فلا تأخذ حكمه ولهذا نقول لا يجوز ان يعتبر المباشرة بالتقبيل ونحو المراجعة. بل عليه ان يراجع من جديد -  
00:21:16

راجحة لفظية يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا تصح معلقة بشرط لا يصح ان يعلق الرجعة بشرط فلا يجوز ان يقول او فلا يصح ان  
يقول اذا دخل شهر الله المحرم فقد رجعتك - 00:21:43

وسد الحنابلة على هذا بالقياس السابق فانهم دائما يقيسون الرجعة على النكاح والنكاح لا يصح معلقا فكذلك الرجعة والقول الثاني ان  
تعليق الرجعة على شرط صحيح ونافذة واستدلوا بدليلين. الاول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم فان  
هذا يتناول عقد الرجعة - 00:22:00

الثاني ان الزوج قد يعلق الرجعة على شرط مقصود له. على شرط مقصود الله. كان يقول ان تركت المعصية الفلانية فقد راجعتك فهذا  
تعليق مقصود نافع لا يأتي الشرع بباطله. ولهذا نقول الصحيح ان شاء الله انه - 00:22:28

يجوز تعليق الرجعة على شرط ثم قال رحمة الله تعالى فاذا ظهرت من الحيطه الثالثة ولم تفتسل فله رجعتها ي يريد المؤلف ان يبين  
بهذه العبارة ان الزوج يملك المراجعة الى ان تنتهي من الاغتسال - 00:22:48

وان حقه في المراجعة لا ينتهي بتوقف الدم لا ينتهي بتوقف الدم وهذا في الحقيقة يحتاج الى دليل وقد استدل عليه الامام احمد  
بان هذا عليه جمهور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:08

فانهم افتوا ببقاء حق الزوج في المراجعة الى ان تاخذ تصل الى ان تفتسل ولا يعلم بين الصحابة خلاف في هذا. القول الثاني ان  
الزوج يفقد حقه بالمراجعة بمجرد توقف الدم - 00:23:24

لان الله سبحانه وتعالى جعل العدة قروء والقرب هو الحيض فإذا توقف القرء اي الحيض فقد خرجت من العدة وهذا القول ضعيف  
جدا وان كان قويا في الظاهر والسبب في هذا ما نبهت اليه مارارا اني اعتبر ان اي قول يخالف - 00:23:44

قولا مرويا عن الصحابة بلا خلاف انه قول ضعيف مهما ظهر منه قوة في تعليمه. ولهذا نقول ان شاء الله ان الزوج يملك راجحة الى ان  
تنتهي من الاغتسال فاذا سمعها دخلت تفتسل وقال راجعتك فالمراجعة صحيحة. فاذا انتهت من الاغتسال الشرعي حينئذ لا يملك -  
00:24:07

ان يراجع هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا وعلى الله وصحابه اجمعين  
الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله وصحابه اما بعد - 00:24:30

قال رحمة الله تعالى وهي انقضت قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد اذا انقضت عدة الرجعة المطلقة قبل ان يراجع الزوج  
فانها بانت منه بينونة صغرى ولا يملك ان يرجع اليها - 00:25:28

بعد جديد مهر وجميع الشروط الازمة بصحبة عقد النكاح ودليل هذا من وجهين وجه اول قوله تعالى انها احق برد ذلك قال ما في  
ذلك راجحة الى العدة اني اخاف بالمراجعة ما دامت في العدة - 00:25:51

والوجه الثاني الاجماع فان اهل العلم اجمعوا على انها قضت نجيتها ولم يرجع اليها فانه لا يعود الا بعقد في هذه المسألة لا اشكال  
فيها لوضوحها واجماع اهل العلم عليها - 00:26:19

يقول رحمة الله تعالى ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي وظئها زوج غيره او لا هذه العبارة مؤلف فيها بيان كم يملك - 00:26:39

الزوج بعد ان يعود الى زوجته من عدد الطلقات ولما يوضح هذه المسألة اقول الطلاق ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يطلق دون الثالث ثم يعود الى زوجته فانه يعود على ما بقي له من عدد الطلقات بالاجماع - 00:26:59

دواء رافعها اثناء العدة او تركها الى ان تنقضي العدة ويراجعها بعقد جديد ففي السورتين لا يملك الا ما بقي من عدد الطلقات وهذه السورة الاجماع ولا اشكال فيها ترى الثانية - 00:27:26

ان يطلق ثلاثة ثم تعود اليه بعد زوج ووطن فانها تعود على الطلقات الثلاث ويملك الزوج الطلقات الثلاث وهذه الصورة ايضا محل اجماع وهذه الصورة محل اجماع ترى الثالثة ان يطلقها دون الثالث - 00:27:47

ثم ترجع اليه لكن بعد زوج اخر هو باطل فهو باطل فهذه هي المسألة التي ذكرها المؤلف وهي محل خلاف فالذهب يرون انه يعود على ما بقي يعود على ما بقي - 00:28:16

واستدلوا على هذا ايضا بدليلين الدليل الاول ان هذا الوقت لم يفدي اباحة فلم يؤثر في عقله بعد الطلقات ان هذا الوطن يعني من الزوج الثاني لم يفدي اباحة فان هذه المرأة مباحة له من قبل هذا الوقت ومن بعده - 00:28:39

فلما لم وفي الاباحة لم تؤثر في عدد الطلقات الدليل الثاني وهو الاقوى عن هذا مروي عن اكابر الصحابة وانما قيدنا باكابر لانه سبأتبينا في القول الثاني ان انه مروي عن بعض الصحابة الاخرين - 00:29:04

على كل حال هذا مروي عن اكابر الصحابة القول الثاني انها ترجع اليه ويملك الصدقات الثلاث واستدلوا بدليلين الاول ان الوقت يهدم الطلاق السابق ان الوقت يهدم الطلاق الساتر ومقصودهم بالوطء - 00:29:22

يعني من زوج اخر والدليل الثاني ان هذا المروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن عمر والراجح في الذهب بلا اشكال ان شاء الله - 00:29:48

ذهب بلا اشكال اولا لانه مروي عن اكابر الصحابة من القواعد المقررة انهم اذا اختلفوا فمن المرجحات ان يكون اصحاب القول الراجح هم كبار الصحابة وفقائهم ابي بكر وعمر عثمان وعلي - 00:30:02

ان دليлем اقوى دليلهم اقوى وجه القوة ان تعلييل اصحاب القول الثاني بان الوقت يهدم الطلاق تعلييل مجرد كانوا يعللون الحكم بالحكم نقول كانا نقول لهم لماذا تعودون؟ فيقولون لانه وطأها - 00:30:21

واذا قلنا لهم اذا وطأ يقولون لان الوطأ يهدم الطلاق. فنحن ندور واياهم في حلقة مفرغة والتعليم القوي يجب ان يخرج عن محل الخلاف على كل حال العمدة فيها الباب ان اكابر الصحابة يرون انها ترجع على ما بقي لها ولا يملك اكثر من ذلك - 00:30:38

انتهى الشيخ من الفصل الاول من باب الرجعة ثم قال فصل هذا الفصل اراد المؤلف في بيان متى تنتهي اعدت الرجعة وذكر سورتين تنتهي فيهما العدة يقول المؤلف رحمة الله وان ادعى انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضائها فيه - 00:30:56

هذه هي السورة الاولى ان تدعي في زمن يمكن انقضاؤها فيه. الثانية او بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها فقولها نعم فقولها هاتان صورتان لانقضاء العدة نبدأ بالسورة الاولى يقول في زمن يمكن انقضاؤها فيه. ما هو الزمن الذي يمكن ان تنقضي فيه - 00:31:30

قال الفقهاء الزمن الذي يمكن ان تنقضي فيه يرجع الى الخلاف في اكثر الحيض واقله وفي اكثر الطهر واقله وعلى الذهب يكون اقل زمن يمكن ان تنتهي فيه هو كما قال المؤلف تسعة وعشرون يوما - 00:31:57

وكم ولحظة يوما ولحظات وسيأتيينا الدليل هذا القريب. فاذا ادعت في اقل من هذا فقد ادعت في زمن لا يمكن قضاؤه فيه يعني عند هذا اولا الثانية ان يقول يقول ان تدعي - 00:32:17

وضع الحمل الممكن الحمل الممكن هو ما تبين فيه خلق انسان ما تبين فيه خلق انسان فاذا وضعت حملة تبين في خط انسان فان العدة تنتهي فان العدة يقول الشيخ رحمة الله تعالى وانكره فقولها يعني اذا ادعت في هاتين الصورتين ثم انكر الزوج فان القول قول المرأة - 00:32:38

وهذا يعود لقاعدة عند الحنابلة ستتكرر معنا في هذا الباب. والكتاب الذي يليه والكتاب الذي يليه والكتاب الذي يليه وهو ان المرأة اذا ادعت شيء لا يمكن ان يطلع عليه الا من قبلها فان القول قوله - [00:33:04](#)

او لا قولها والحيض لا يمكن ان يطلع عليه الا من قبل المرأة. فاذا ادعت قبلنا دعواهم نعم اذا ادعت انها ظهرت في اقل من عشرين يوما ولحظة فان القاضي يجب عليه الا يسمع الدعوة اصلا - [00:33:21](#)

وتعليل ذلك انها دعوة معلومة الكذب لانه لا يمكن ان تظهر في هذه المدة لا يمكن شرعا ان تظهر في هذه المدة فتبين لنا ان ادعاء المرأة ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تدعى انه في اقل - [00:33:49](#)

من تسعه وعشرين يوما فانها في هذه الحالة لا تسمع دعواها لا تسمع لانها معلومة الكذب الثانية ان تدعى انقضاء العدة ب تمام تسعه وعشرين يوما ولحظة وفي هذه الصورة الثانية - [00:34:09](#)

اسمع وتقبل لكن بشرط ان تأتي ببينة لكن بشرط ان تأتي ببينة ووجه طلب البينة ان انقطاع العدة بمثل هذا الزمن ممكن الا انه قليل الوقوع واذا كان قليل الواقع يجب ان تأتي ببينة - [00:34:27](#)

يجب ان تأتي ببينة ودليل هذا حديث مشهور لما افتى شريح بحضره علي في المرأة التي زعمت ان عدتها انقضت بمثل هذه المدة فقال ان انت بي اه شاهد من صالح اهلها قبل والا فلا. فقال علي قالون يعني جيد فاثنى على فقهه في هذه المسألة - [00:34:45](#)

فهنا شريح افتى بان هذه الدعوة مقبولة لكن بشرط ان تصدر ببينة القسم الثالث ان تدعى قضاء العدة في اكثر من هذا الزمن فحينئذ تقبل هذه الدعوة بلا ببينة قبل هذه الدعوة بلا ببينة - [00:35:07](#)

فاذا دعوة لا تقبل مطلقا ودعوة تقبل ببينة ودعوة تقبل بنا ببينة يقول الشيخ رحمة الله وان بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك هذه المسألة الاولى والثانية او بدأها به فانكرته - [00:35:27](#)

فقولها المسألة الاولى يقول الشيخ اذا بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك يعني قالت المرأة لزوجها انقضت عدتي فقال الزوج مباشرة كنت راجعت فيه فالقول في هذه المسألة قوله - [00:35:59](#)

قول قولها ها بلا نزاع عند الحنابلة بلا نزاع عند الهنابل او استدلوا بدللين. الدليل الاول وهو العمدة ان الاصل عدم المراجعة ان الاصل عدم المراجعة واذا كان هذا هو الاصل فانه لا يقبل ما يخالفه - [00:36:19](#)

ان دعواه يا بعد الحكم بانقضاء العدة فلم تقبل دعواه جاءت بعد الحكم بانقضاء العدة فلم تقبل لان نتقدم معنا قاعدة ان الدعاوى التي تؤدي الى اسقاط حق الغير لا تقبل الا ببينة - [00:36:38](#)

لا تقبل الا ببينة. وهذه الصورة امرها واضح نأتي الى الصورة الثانية يقول او بدأها به فانكرته بدأ به يعني قال راجعتك فقالت عدة انتهت في مثل هذه الصورة - [00:36:58](#)

ايضا قبل قول الزوجة قبل قول الزوجة والممؤلف رحمة الله قال في هذه المسألة المذبح يعني في المسألة الثانية فالذهب انه في المسألة الثانية قبل قول من قبل قول الزوج - [00:37:23](#)

تقدمنا التعليق على مسألة هالمخالفات الشيخ المؤلف رحمة الله اختيارات او ليست كذلك وان الاقرب انها فيما يظهر لي اختيارات انها اختيارات دليل المؤلف استدل دليل جيد الاول ما تقدم معنا ان الاصل عدم الركعة. ان الاصل عدم الرجعة - [00:37:40](#)

الدليل الثاني ان من قبل قوله سابقا قبل مسبوقا ان من قبل قوله سابقا قبل مسبوقة مراد المؤلف بهذا الدليل انه اذا قبلنا قول رجل اذا تكلم هو الاول فيجب ان قبل هذا القول اذا تكلم ثانيا لأن الكلام كونه يأتي اولا او ثانيا لا يغير في - [00:38:08](#)

مجرى الاadle والحقوق لا يغير في مجلى الاadle والحقوق اما الحنابلة الذين يرون ان القول قول الرجل فقد استدلوا بان اعتراضها جاء بعد وجود المراجعة. عكسوا دليل المسألة الاولى ان اعتراضها جاء - [00:38:37](#)

متى بعد وجود المراجعة فلا قبل قوله. يظهر لي ان مذهب الحنابلة في هذه المسألة اقوى ان عفوا عندما ذكره المؤلف خلاف مذهب الحنابلة اقوى وانه في الصورتين قبل قول - [00:38:58](#)

بالزوجة وهذه المسائل هي المسائل التي اشرت اليها حين الحديث عن ماذا بالامس قلت ستأتي مسائل تؤيد القول بوجوب الایش

مش هاد بوجوب الاسعاف لانه لو كان الاسهاد واجباً لن تأتي معنى هذه المسائل لأننا نقول له اشهد اين الشهود على انك راجعت اليه كذلك - [00:39:17](#)

ونخرج من هذا الخلاف لكن الحنابلة اضطروا الى مناقشة هذه القضية لأنهم يرون ان الاشهاد ماذ؟ سنة هم وغيرهم من الفقهاء نعم يقول الشيخ رحمة الله المؤلف اذا استوفى ما يملك من الظلام - [00:39:48](#)

حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقاً اذا طلق الانسان زوجته وسوف الطلاق اي عده وهو الثالث فانها لا ترجع اليه الا بشرطين لا ترجع اليه الا بشرطين. الشرط الاول - [00:40:14](#)

ان تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى الشرط الثاني ان يضع هذا الزوج الثاني يضع الزوج الثاني ودليل هذا حديث الذي تقدم معنا ان رفاعة رضي الله عنه وارضاه طلق زوجته ثلثا - [00:40:33](#)

ثم تزوج عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهم وارضاهم فجاءت زوجته تشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول يا رسول الله ليس معه الا مثلها هذه الوجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة - [00:40:54](#)

لا احد تذوق عسيلته ويدعو عسيلته هذا الحديث نص في ان المراجعة لا تكون الا بعد الوقت والى هذا ذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة جميعاً الا واحد الى القول باشتراط الوقف ذهب جمهور الامة - [00:41:10](#)

الفقهاء الاربعة والسبعة الا واحد من السبعة وهو سعيد ابن مسعود فانه يرى ان مجرد العقد يكفي ولا يشترط الوقف ولا يشترط الواقع والسداد على هذا بالالية فقال حتى تنكح زوجنا غيره وهذه نكحت زوجاً غيره وليس في القرآن ما يدل على - [00:41:32](#) زيادة ولا شك ان هذا الفقيه الكبير قوله ضعيف وهو يحتاج ان نعتذر له بان نحمل هذا القول على انهم لم يبلغوا هذا الحديث صحيح لم يبلغوا هذا الحديث الصحيح والا لو بلغه فان دلاله الناس صريحة. فان عقد عبد الرحمن بن الزبير على امرأة رفاعة كان صحيحاً - [00:41:50](#)

باقرار النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك اشترط هو صلى الله عليه وسلم الوقت فلا اشكال ولهذا لم يوافق احد من الفقهاء سعيد ابن المسيب في هذه المسألة استقر الامر على اشتراط العقد - [00:42:17](#)

والوطن. يقول الشيخ رحمة الله يقول المؤلف رحمة الله ولو مراهقاً المراهق هو من كهرب البلوغ فاذا تزوجت المطلقة ثلثاً مراهقاً ووطئ فانها تحل للزوج الاول واستدلوا على هذا بان - [00:42:31](#)

وطأ المراهقة هو وصف من زوج في نكاح صحيح فاشبه بهذا المكلف اشبه بهذا وهذا صحيح فانهم اذا وطأها باهظ انها تحل للزوج الثاني لوجود الشرط وهو الوقت - [00:42:51](#)

و العقد ولم يشترط الحديث انزال فان الانجاب آماً امر اضافي لم يأتي اشتراطه في الحديث ولما قرر المؤلف رحمة الله تعالى باشتراط الوطن بدأ في بيان شروط هذا الوطن - [00:43:15](#)

بدأ ببيان شروط هذا الوقت. نعم احسنت يقول المؤلف رحمة الله ويكتفي تغييب الحشمة او قدرها مع جذب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل كما قلت لما قرر المؤلف اشتراط الوصل - [00:43:37](#)

بين انه لا يكون الوقت نافعاً الا بهذه الشروط وهي ثلاثة وهي ثلاثة. الشرط الاول تغييب الحشمة تغيير الحشمة وهذا هو القدر الواجب الاقل بالواقع تغييب الحشمة هو الذي يعبر عنه الفقهاء - [00:44:05](#)

اهماكن اخرى بالتققاء الختنين بالتققاء السكينين فان التققاء الختان عيد هو تغيير الحسنة لانه بتغييب الحسنة يحصل ماذ؟ التققاء الفتتنين الشرط الثاني ان يكون الجماع بفرشها يجب ان يكون الجماع في الفرج فان جامع في الدبر - [00:44:27](#)

او في فيما بين الاليتين او في اي مكان دون القبل فانها لا تحل لزوجها الاول تأثيرنا او سيمثلنا دليل الشروط الثلاثة الشرط الاخير ان يكون هذا الجماع مع انتشاره - [00:44:54](#)

فلو استدخلت ذكره بلا انتشار فانها لا تحل للزوج الاول ما هو دليل هذه الشروط؟ دليل هذه الشروط هو قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته لان ذوق العسيلة لا يكون الا بوجود هذه الثلاثة اشياء - [00:45:13](#)

لا يكون الا بوجود هذه الثلاثة اشياء. تغيب الحشمة وان يكون في القبل وان يكون مع الانكسار. واستدلالهم بهذا اللفظ دلال صحيح  
صحيحة فالوقت الذي يحل الزوجها الاول يشترط فيه هذه الصفات - 00:45:31

لا تحل بوطء دبر بامرین اول انه محرم والمحرم لا يفيد تاني وعليه الاعتماد انه ليس فيه ذوق العسيلة ليس فيه بيت له العسيلة فان  
هذا الذوق فالشهوة والاستمتع لا يكون الا في - 00:45:54

القوة هذه ثلاثة شبهة يعني نكاح الشبهة وملك اليمين يعني ان يملك هذه الامانة ويطلقها بموجب ملك اليمين والثالث ان يطأ بنكاح  
فاسد. وفي هذه الانواع الثلاثة لا تحل المرأة لزوجها الاول. والسبب - 00:46:22

ان الله قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح والنكاح الصحيح ينصرف شرعا الى النكاح المستوفي الشروط الخالي من الشبهات ولهذا  
اخرجننا النكاح بالشبهة او ضموك اليمين او بالنكاح الفاسد وهذا امره واضح لأن الآية اشترطت نكاحا صحيحا - 00:46:51

وهذه الاشياء ليست نكاحا صحيحا نكاحا صحيحا يقول المؤلف ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض يعني ولا تحل المرأة  
لزوجها الاول اذا كان نكاح الثاني في حيض ونفاس او احرام او في صيام واجب - 00:47:15

معنى هذا ان الزوج الثاني اذا جامع زوجته وهي حائض فان هذا الجماع لا يؤدي الى تحليل الزوجة واستدلوا على هذا با ان هذا  
الجماع حرم لحق الله سبحانه وتعالى واذا كان محرا لحق الله فانه لا يفيد - 00:47:48

تحليل الزوجة لانه جماع منهي عنه فكيف يكون الجماع المنهي عنه سببا في احال الزوجة لمطلقتها الثلاث هذا هو المذهب. القول  
الثاني في هذه المسألة انه اذا جامعها في هذه الاحوال فانها تحل للزوج الاول - 00:48:08

انها تحل للزوج الاول واستدل هؤلاء با ان هذا الجماع جماع بنكاح صحيح فتحقق الشقاء واما التحرير فهو لامر خارج عن موضوع  
التحليل وهو اي الزوج الثاني اثم ولكنها تحل بالزوج الاول - 00:48:30

وهذا قد يقع وهذا قد يقع فاي قولين ارجع اتفضل يا شيخ تاني وهو انه تحل والسبب وهذا القول الثاني اختيار ابن قدامة وهو  
راجح وهو الراجح ان شاء الله - 00:48:53

ومن كان يقول المؤلف رحمة الله ومن ادعت مطلقتها المحمرة الى اخره هذه المسألة ان يطلق الزوج زوجته ثلاثة ثم تغيب عنه او  
يغيب عنها ثم يلقاها بعد ذلك فتدعي - 00:49:22

انها في هذه الغيبة نكحت زوجا اخر وجامعها وطلقت وانتهت العدة من الزوج الثاني فحينئذ يجوز لها هذا الزوج الاول ان يعقد على  
زوجته لكن بشرطين الشرط الاول ان يصدقها الشرط الثاني ان يمكن هذا - 00:49:54

ان يمكن هذا ويشترط عند الحنابلة شرط ثابت وهو ان يغلب على ظنه صدقها وهو داخل في ان طبقها ولعل مراد المؤلف بقوله  
صدقها يعني ان يغلب على الرمي فإذا وجدت هذه الشروط جاز له - 00:50:15

ان يعقد عليها وان يصدق كلامها فهم من هذه القيد ان الزوج لو لم يغلب على ظنه الصدق وانما ظن فقط لم يغلب على ظنه وانما  
ظن فقط فانه لا يجوز له ان يتزوجها - 00:50:38

لا يجوز له ان يتزوجها عند الحنابلة وعمل هذا با الاسفل في هذه المرأة انها محمرة وانما انتقلنا عن التحرير في الصورة الاولى  
لوجود غلبة الظن فإذا لم توجد فانه لا يجوز ان يعقد عليها - 00:50:57

والصحيح ان شاء الله انه اذا غالب على ظنه او ظن فقط صدقها فانه يجوز له ان يجامعها انه عفوا فانه يجوز له ان ينكحها ان يعقد  
عليها. لأن الاسفل صحة القوالي. ولأن هذا الامر لا يعلم الا من قبل المرأة - 00:51:17

لانه كما تقدم معنا ان انتهاء العدة لا يعلم الا من قبل المرأة. فالصحيح ان شاء الله انه اذا امكن وغلب او ظن غالب على ظنه او ظن  
فقط انها صادقة - 00:51:35

جاز له ان يعقد عليها وهذه السور كما تعلمون يعني صور قد تكون موجودة في السابق اما اليوم فان هذه الامور توثق غالبا وبدأ هذا  
الامر او عدمه معلومة بهذا انتهى كتاب الطلاق والله الحمد - 00:51:49

ننتقل الى كتاب الایلاء - 00:52:07